

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.ketab.ir

سرشناسه: المحقق الداماد، محمد، ۱۳۲۵-۱۳۸۸ ق.
عنوان و نام پدیدآور: کتاب الطهارة، تقریر آیه الله السید محمد المحقق الداماد.
مشخصات نشر: قم: نشر دانش حوزه، ۱۳۹۸ ش

مشخصات ظاهری: ج. ۱.
شابک: ۲۱۰۰۰۰ ریال دوره: ۵-۶۲-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ۶۰۰۰۰ ریال: ج. ۱: ۱-۵۷-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛
۸۰۰۰۰ ریال: ج. ۲-۶۰-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ۷۰۰۰۰ ریال: ج. ۳: ۸-۶۱-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فیا

یادداشت: عربی

یادداشت: جلد اول تألیف آیه الله ناصر مکارم شیرازی.

یادداشت: جلد دوم و سوم تألیف سید جلال الدین طاهری اصفهانی.

یادداشت: جلد اول تحقیق شیخ محمد حسین امراللهی یزدی.

یادداشت: جلد دوم تحقیق رضی بیات.

یادداشت: جلد سوم تحقیق عباس کثیری.

یادداشت: تهیه: مؤسسه کتاب شناسی شیعه.

موضوع: طهارت (فقه)

موضوع: (Taharat (Islamic law)

موضوع: Islamic law, ja'fari - Formulae

موضوع: فقه جعفری - قرن ۴

شناسه افزوده: Islamic law, ja'fari - 20th century

رده بندی کنگره: BP ۱۸۵/۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی: ۵۷۹۷۳۷۲

كتاب الطهارة



تأليف:

آية الله السيّد جلال الدين الطاهري الإصفهاني

تحقيق: الشيخ عباس الكثيري

مراجعة: الشيخ أحمد المحسني، الشيخ عباس المحمّدي



نشر دانش حوزه

كتاب الطهارة

الجزء الثالث

تقريراً لأبحاث فقيه أهل البيت عليه السلام الأستاذ الأكبر
آية الله السيّد محمد المحقق الداماد (ت ١٣٨٨ ق)

تأليف: آية الله السيّد جلال الدين الطاهري الإصفهاني

• تحقيق: الشيخ عباس الكثيري
• مراجعة: الشيخ أحمد المحسني، الشيخ عباس المحمدي

• الناشر: دانش حوزه. الطباعة: الزيتون. الطبعة الأولى:
١٣٩٨/١٤٤٠ ش. الكمية: ٥٠٠. السعر: ٧٠,٠٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة. ©

ونشره الإلكتروني ممنوع بدون إذن مؤسسة تراث الشيعة.

Printed the Islamic Republic of Iran

نشر دانش حوزه، قم المقدسة، الجمهورية الإسلامية الإيرانية،

ص ب ٩١٦-٣٧١٨٥ / تلفكس: ٣٨٨٠٢٢١٢ ٣٨٨٠٢٥ ٠٩٨

مركز التوزيع: قم، شارع توحيد، توحيد ٧، الرقم ٢٢، الهاتف: ٢٥٣٨٨٠٢٢١٢ ٠٩٨

فهرس الموضوعات

٩	مقدمة الناشر
	الباب الخامس: في الاستحاضة / ١١
١١	المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة لغةً وشرعاً
٢١	المبحث الثاني: في صفات دم الاستحاضة في الأغلب
٢٤	المبحث الثالث: في إمكان اجتماع الحمل مع الحيض أو عدم إمكانه
٣٢	المبحث الرابع: في رجوع المبتدأة والمضطربة إلى الصفات
٣٩	المبحث الخامس: في أن اعتبار الصفات مشروط بأن لا ينقص عن الثلاثة...
٤٥	المبحث السادس: فيما لورأت بين أمور من صفات الحيض لأن يكون كل منها حيضاً
٥٤	المبحث السابع: في التعدي إلى الصفات غير منصوطة
٦١	المبحث الثامن: في رجوع المبتدأة إلى عادة النساء
٧١	المبحث التاسع: في رجوع المبتدأة إلى الروايات
٨٤	المبحث العاشر: في ذات العادة
٨٥	المسألة الأولى: إذا كانت عاداتها مستقرة عدداً ووقتاً
٨٧	المسألة الثانية: إذا كانت عاداتها وقتاً لا عدداً
٨٧	المسألة الثالثة: إذا كانت عاداتها عدداً لا وقتاً
٨٨	المبحث الحادي عشر: في رجوع المضطربة إلى التمييز
٩٢	المبحث الثاني عشر: في أحكام دم المستحاضة
١٠٦	وينبغي التنبيه على أمور:
١٠٦	الأمر الأول:

- ١٠٩ الأمر الثاني:
- ١١٤ الأمر الثالث:
- ١١٧ الأمر الرابع:

الباب السادس: في النفاس / ١٢٣

- ١٢٣ المبحث الأول: في تعريف النفاس وأقله
- ١٣٣ المبحث الثاني: في أكثر النفاس وفيه ستة أقوال

الباب السابع: في أحكام الأموات / ١٤٥

- ١٤٥ المبحث الأول: في التغسيل
- ١٤٥ الأمر الأول: تقديم أولى الناس بالميت
- ١٥٤ الأمر الثاني: تغسيل كل من الزوجين الآخر
- ١٧٠ الأمر الثالث: تغسيل الكافر والكافرة المسلم والمسلمة
- ١٧٩ الأمر الرابع: تغسيل الرجل محله
- ١٨٥ الأمر الخامس: اشتراط المماثلة في الغسل وعدله
- ١٩٢ الأمر السادس: تغسيل الخنثى
- ١٩٥ الأمر السابع: وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين
- ١٩٩ الأمر الثامن: الشهيد لا يغسل ولا يكفن
- ٢٠٧ الأمر التاسع: تغسيل أجزاء الميت
- ٢٢٤ الأمر العاشر: تغسيل السقط إذا كانت له أربعة أشهر فصاعداً
- ٢٢٦ الأمر الحادي عشر: كيفية غسل الميت
- ٢٤٤ الأمر الثاني عشر: جواز الاقتصاد على أقل من الغسلات الثلاث عند الضرورة
- ٢٤٦ الأمر الثالث عشر: حكم ما لو عدم الصدر والكافور
- ٢٥٥ الأمر الرابع عشر: تيمم من يتناثر جلده بالتغسيل
- ٢٦٠ المبحث الثاني: في السنن والمكروهات
- ٢٦٩ المبحث الثالث: في التكفين
- ٢٧٠ الأمر الأول: اعتبار كون الكفن ثلاثة أقطاع
- ٢٨٥ الأمر الثاني: إذا لم يتمكن من بعض قطعات الكفن

٢٨٨	الأمر الثالث: اعتبار كون الكفن ساتراً
٢٩١	الأمر الرابع: عدم جواز التكفين في الحرير
٢٩٨	الأمر الخامس: مواضع الحنوط
٣٠٣	الأمر السادس: مقدار الحنوط
٣٠٤	الأمر السابع: عدم تحنيط المحرم
٣١٤	الأمر الثامن: كراهة تطييب الميت بغير الكافور
٣١٦	الأمر التاسع: لو خرج من الميت نجاسة بعد غسله
٣٢٢	المبحث الرابع: في الدفن
٣٢٤	الأمر الأول: حكم راكب البحر
٣٢٧	الأمر الثاني: دفن الميت مستقبل القبلة
٣٣١	الأمر الثالث: استحباب نقل الميت إلى المشاهد المشرفة
٣٣٧	المبحث الخامس: في اللراحي
٣٣٧	المسألة الأولى: حرمة نبش القبور
٣٤٢	مستثنيات نبش القبور
٣٤٧	حرمة نقل الموتى بعد الدفن
٣٥٠	حرمة تخريق الثوب على غير الأب والأخ
٣٥٥	المسألة الثانية: أحكام دفن الشهيد
٣٥٨	المسألة الثالثة: حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيداً
٣٥٨	المسألة الرابعة: حكم ولد الحامل إذا مات

الباب الثامن: في الأغسال المسنونة / ٣٦٢

٣٦٧	الأمر الأول: غسل يوم الجمعة
٣٧٢	الأمر الثاني: جواز تقديم غسل يوم الجمعة
٣٧٦	الأمر الثالث: غسل الكسوف والخسوف

الباب التاسع: في التيمم / ٣٨١

٣٨١	الأمر الأول: نية التيمم
-----	-------------------------

٣٨٧	الأمر الثاني: التيمّم غير رافع للحدث
٣٩١	الأمر الثالث: اعتبار المباشرة والترتيب في التيمّم
٣٩٧	الأمر الرابع: الموالاة
٤٠١	الأمر الخامس: اعتبار ضرب اليدين على الأرض
٤١٣	الأمر السادس: الضرب بباطن الكفّ
٤١٤	الأمر السابع: فروع الضرب والمسح
٤٢٧	الأمر الثامن: تحديد الماسح والممسوح
٤٣٩	الأمر التاسع: عدد الصربات المعتبرة
٤٤٧	الأمر العاشر: إجراء التيمّم
٤٥١	الأمر الحادي عشر: أحكام التيمّم
٤٥١	الأول: عدم إعادة الصلاة إذا تيمّم على وجه مشروع
٤٦١	الثاني: وجوب طلب الماء إلى حدّ اليأس
٤٦١	الثالث: حكم فاقد الطهورين
٤٧٠	الرابع: حكم من وجد الماء بعد التيمّم
٤٧٩	الخامس: استباحة التيمّم لما يستباح بالطهارة المائية
٤٨٨	السادس: حكم اجتماع الميت والمحدث والجنب
٤٩١	السابع: الجنب إذا تيمّم ثم أحدث أعاد التيمّم

الباب العاشر: في النجاسات / ٤٩٣

٤٩٣	المبحث الأول: في الدماء
٥١٦	المبحث الثاني: في نجاسة الكلب والخنزير
٥٢٠	حكم الكلب والخنزير البحريين
٥٢١	طهارة الفأرة والوزغة والثعلب والأرنب
٥٢٨	المبحث الثالث: في نجاسة الخمر
٥٣٦	نجاسة كلّ مسكر مائع بالأصالة
٥٣٩	عدم نجاسة المسكرات الجامدة

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أفضل الخلائق أجمعين
وعلى وصيه علي أمير المؤمنين، وعلى الأئمة المعصومين
من آل الطيبين الطاهرين، ولا سيما الإمام المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

أما بعد، فقد تقدّم في مقدمة الجزء الأول من كتاب الطهارة، أن الفقيه المحقق آية الله السيد محمد المستهر بالمحقق الداماد، الشرفي في شهر ذي الحجة الحرام عام ١٣٨٨ (طبيب الله ثراه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه) قام بتدريس الفقه والأصول لسنوات عديدة، ومضافاً إلى تدريسه في الأصول أكثر من ثلاث دورات كاملة، درس الكثير من أبواب الفقه من الطهارة إلى الحج، وشرع في تدريس كتاب الطهارة على أساس شرائع الإسلام للمحقق الحلي رحمه الله عام ١٣٦٦ ق، وكتب تقريراً بأبحاثه عدّة من أجل تأليفه، ثم سمح آية الله مكارم الشيرازي (دامت بركاته) فقد قرّر قسماً من أبحاثه رحمه الله في الطهارة من أجلها إلى مبحث الرياء في نيّة الوضوء، ونشرناه بعنوان كتاب الطهارة، الجزء الأول.

ونشرنا الجزء الثاني من كتاب الطهارة المشتمل على تنمّة مباحث نيّة الوضوء إلى آخر مباحث الحيض، من تقرير آية الله السيد جلال الدين الطاهري الإصفهاني رحمه الله.

وإليك الجزء الثالث من كتاب الطهارة يبدأ من بحث الاستحاضة، وينتهي بآخر كتاب

الطهارة، من تقرير آية الله السيّد جلال الدين الطاهري الإصفهاني رحمته الله، فقد قرّر أبحاثه عليه السلام في الطهارة كاملةً، واستنسخها وبَيَضَها آية الله السيّد علي المحقّق الداماد (حفظه الله تعالى) نجل السيّد الأستاذ عام ١٣٨٢ وعام ١٣٨٣ ق، وسلّمها (سلّمه الله تعالى) إلينا لتحقيقها، وحققناها اعتماداً على مبيّضته.

وهنا أرى من اللازم عليّ أن أقدم شكري وثنائي إلى كلّ من ساهم وأعان على ظهور هذا الكتاب، واختصر مهم بالذكر الفضلاء الأجلاء: السيّد عباس الصالحى وزير الثقافة والإرشاد الإسلامى فى الجمهورية الإسلامية؛ لاهتمامه بتراث آية الله الداماد، وطلبه لتحقيقه ونشره. والشيخ عباس الكثيرى لتحقيق هذا الجزء من الكتاب، والشيخ أحمد المحسنى والشيخ عباس المحمّدي والشيخ علي المختارى للمراجعة، والسيّد محمد كاظم ذاكر الرضوي وحجّة الله الاخضرى للمقابلة، ومحمّد كطران البديري ونادر البرقي وحسن المختارى للتنضيد والإخراج الفنى (وقَّعهم الله، سبحانه لما يحبّ ويرضى).

﴿دَعُوهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قم المقدّسة

٢٨ / ذى القعدة / ١٤٤٠ = ١٣٩٨/٠٥/٩ ش

مدير مؤسسة تراث الشيعة

رضا المختارى